دم واحد الثانية لو قطع سنجد الحرم فعليه دم واحد او افاض
من عرفة قبل الاحرام من غير عذر ولم يتحقق الغروب
فعليه دم واحد او ترك الوقوف بمزدلفة بغير عذر
فعليه دم واحد او حلق قبل الذبح فعليه دم واحد او
اخر الحلق عن ايام ايتا النحر فعليه دم واحد او ترك واحد
السعيين فعليه دم واحد او ترك طواف الصدر او
الوداع فعليه دم واحد وفي بعض ما ذكر خلاف واما جزاء
اللبس والتغطية والتطيب والحلق والقلم اذا فعل
شيأ من ذلك على وجه الكمال اي مما يوجب جناية
كاملة بان لبس يوما او طيب عضوا كاملا ونحو ذلك
فان كان فعله بغير عذر فعليه الدم عينا اي حتما لا يجوز
عنه غيره وان كان فعله بعذر شرعي فهو مخير بين
الدم والطعام والصيام ولو كان موسرا فعليه ان يطعم
ستة مساكين من مساكين الحرم وهو افضل او من غيرهم
كل مسكين نصف صاع من بر كالفطرة او دقيقه او
صاعا من تمر او شعير وان اختار الصيام فعليه صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة وان لم يفعل شيأ من المحظورات

على وجه

قوله قبل الاحرام لعله قبل
الغروب ويدل لذلك قوله فيما
بعد ولم يتحقق الغروب
فليتامل ويحرر اهـ

على وجه الكمال بان لبس اقل من يوم او تطيب قليلا فعليه
صدقة نصف صاع من بر حتما ولا يجوز فيه الصوم ان كان
فعله بغير عذر شرعي وان كان فعله بعذر فهو مخير بين
الصدقة وصوم يوم انتهى ملخص هذا المبحث على مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وعند الامام احمد قال في مصباح السالك
وكل هدي او اطعام يتعلق بجرم او احرام مما وجب لترك
واجب او فوات او بفعل محظور بحرم وهدي تمتع وقران
تلزمه ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه او اطلاقه لمساكينه فيجوز
اوحبها وبيعوه والا استرده وبخره ومساكين الحرم
هم المقيمون به والمجتازون من حاج وغيره ممن له
اخذ زكاة لحاجة ويجزئ لو ظنه فقيرا فبان غنيا ولا
يتعين النحر في موضع من الحرم بل يجوز النحر في منى
ومكة وجميع نواحي الحرم قال احمد مكة ومنى واحد
ويجزئ فدية الاذى واللبس وتغطية الراس وما
اوجب شاة بنحو مباشرة بلا انزال وما وجب بفعل
محظور غير صيد خارج الحرم ففي هذا ان قتل الصيد
خارج الحرم لم يجز اخراج فدائه الا بالحرم لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)